

وسائل الشيعة

- [55] تعيينه لنص الرضا عليه السلام على تأويله به، بل إرادته منه، ويحتمل الحمل على الاستحباب (12816) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه أن عليه ثلاث كفارات. 11 - باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرار الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الأكل والشرب (12817) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الخصال) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد ابن محمد، عن أحمد بن الحسن بن صالح (1)، عن أبيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات ؟ قال: عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد. (12818) 2 - وروى أن أبي عقيل على ما نقله العلامة عنه قال: ذكر أبو الحسن زكريا ابن يحيى صاحب كتاب (شمس المذهب) عنهم عليهم _____ 3 - الفقيه 2:
- 74 / 317. الباب 11 فيه 3 أحاديث 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 254 / 3، والخصال: 450 / 54. (1) في العيون: أحمد بن الحسن الصالح. 2 - المختلف: 227. (*)
-